

في حلقة نقاش حول قانون الصحافة

نبيل أديب: القانون مفاجأة بالنسبة للوسط الصحفي والقانوني

فيصل محمد صالح: القانون نسخه طبق الاصل من قانون ٢٠٠٤

نظمت صحيفة (الميدان) من خلال منتداهما الشهري ندوة عن قانون الصحافة والمطبوعات المقدم للبرلمان ، وقد شارك في تقديم الندوة كل من الأستاذ/ نبيل أديب المحامي، والصحافي فيصل محمد صالح بمشاركة مجموعة مقدره من الصحفيين العاملين في مختلف الصحف، بهدف التوير والتفكير حول محتوى القانون، والخطوات المستقبلية لمسيرة الصحافة تحت ظله:

رصد: محمد الفاتح همة

القانون مفاجأة كبيرة

ابتدع النقاش الأستاذ/ نبيل أديب المحامي الذي اعتبر القانون مفاجأة كبيرة بالنسبة للوسط الصحفي والقانوني الذي ظل دائماً يسعى إلى قانون يؤدي إلى حرية ومستقلة. وقال أديب أن هذا القانون يذكره مقوله شهيرة كان يقولها المرحوم حسن بليل عندما توجه له اتهامات بمشاركته في نظام مايو كان يقول (لا تكون من شيء حتى تكون عليه) وبسبب هذا القانون الجديد قد ننكي على قانون ٢٠٠٤م، وأضاف أن هذا القانون الذي أجازته مجلس الوزراء وفي طريقه إلى البرلمان، لا علاقة له بالتحول الديمقراطي. ومن أول مادة فيه تتضح أن هذا القانون أسوأ من القوانين التي قبله، واستعرض مقارنة بالقانون السابق بعض المواد التي تؤكد أن التراجع واضح في نصوص هذا القانون قائلاً: أولاً يبدأ هذا القانون بخدعة سينمائية وهي حرية الصحافة والصحفيين في المادة (٥) التي تنص على ممارسة الصحافة عملها بحرية واستقلالية وتهدف إلى تطوير المجتمع ورفاهية الأمة، وتلتزم بحماية خصوصية وشرف وامن المجتمع، هذه المادة تمثل خداع وتلاعب بالألفاظ فقط لا قيمة لها. الحكم حسب القاعدة القانونية هو حكم تفرره مبادئ محددة تستطيع الجهات التي تنفذه أن تقدر على فعل ذلك. والقول أن تمارس الصحافة مهامها بحرية ورفاهية وتؤدي إلى تطوير المجتمع والحفاظ عليه، هذا لا يعني شيء بالنسبة للعمل القانوني. ونحن نحتاج لنص يؤكد حرية الصحافة بصورة حقيقية. واستطرد لا حظر على الصحافة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وأيضاً هذا لا معنى له لأن هذا النص موجود في الدستور الانتقالي، أين الحماية التي تمنحتها هذه المادة؟ والمفارقة هنا أن المادة نصت على عدم حظر الصحافة، لكن جاء نفس القانون وأعطى مجلس الصحافة حرية الحظر الصحفية لمدة سبعة أيام وهذا الحظر بموجب سلطة إدارية وليست قضائية- كما جاءت مادة وأعطت المحكمة سلطة حظر الصحف لفترة شهرين ، وإيقاف الصحيفة إذا تكرر الأمر.

والحظر هو حكم بالإعدام بالنسبة للصحف. والقانون بدلاً أن يحمي الصحافة ويلتزم بالمبدأ الذي وضعه أن لا حظر على صحيفة لكنه فرض سلطات إدارية لإيقاف الجريدة. وقال نحن نعتبر مسألة حظر الصحف غير مقبولة حتى من قبل القضاء. كما قال الصحفي الأمريكي إذا خبرت بأن أختار حكومة بدون صحافة أو صحافة بدون حكومة لأخترت الأخيرة، والإيقاف ليس باعتباره عقوبة، لأن العقوبة دائماً نظرها لما تم وليس بالنظر إلى المستقبل و كما يقول العلماء العقوبة إيلاء مقبول يتناسب مع الجريمة، وإذا الصحيفة وقعت في خطأ يجب فرض تعويض مالي عليها، ولكن إذا تم الإيقاف فالعقوبة ستكون شاملة ولا تقتصر على مرتكب الخطأ وحده. لأن وجود الصحيفة هو حق لكل مواطن وليس على القائمين عليها. الإيقاف يمثل عقوبة لفئات كثيرة ليست لها صلة بالصحافة -وهي أيضاً لا تتناسب مع الجريمة مهما كانت- والإيقاف يفرض أن يجبي من قبل القضاء. لذلك هذه المادة في القانون تعتبر مخالفة للدستور.

أما المادة التي تتحدث عن عدم إغلاق مقار الصحف أو مصادرتها إلا وفق القانون، هذه المادة لا تعني شيء لأن الأصل في كل إجراء لا يتم إلا تحت القانون والمصادرة التي تتم للصحف الآن تتم عن طريق القانون.

وفي هذه الحالة يجب وضع مادة تحمي الصحافة من تدخل



مواقف

التوم ابراهيم التميمية

ارفعوا ايديكم يا هؤلاء

جاء في الصحف: جاز مواطنو ولاية القضاير بالشكوى فيما يتعلق بفرض الرسوم والجبائيات وطلباوا بتنفيذ قرار السيد رئيس الجمهورية الذي أصدره العام الماضي والذي بموجبه تم إلغاء كافة الرسوم والضرائب على المنتجات الزراعية. وكما شكوا أيضاً اتحاد مزارعي ولاية القضاير من كثرة الرسوم والجبائيات الضريبية على المنتجات الزراعية وقالوا نحن نعاني من مرارات بسبب الأسعار والتسويق والضرائب المفروضة علينا والتي تصل إلى ثمانية بنود إلى جانب القيمة المضافة والدمغات والتي تصير الولاية على تحصيلها من المزارعين. هذا برغم توجيهات رئيس الجمهورية المتكررة بوقف الضرائب على الزراعة. وأيضاً بالرغم من قرار وزير المالية الاتحادي في هذا المعنى والذي ذهب أبعد من ذلك والقاضي بالتحذير إلى أي جهة تخالف هذا القرار سوف تضع نفسها تحت طائلة القانون وتقدم للمحاكمة.

ثمة سؤال محير أين تذهب المبالغ التي تحصلون عليها عسفاً وقسراً؟ في الوقت الذي فيه أن وآلياتهم تشكو لطوب الأرض وهي محرومة من الخدمات والمواطنين يعيشون تحت ظروف قاسية لانعدامها. إن سياسة الضرائب والجبائيات على المنتجات الزراعية في الريف وارتفاع تكاليف الإنتاج قد ادخلت المزارعين السجون ودفعتهم للزهد بالزراعة. وهذه السياسة نفسها قد أفرغت الريف من المنتجين الحقيقيين وتسببت أيضاً في إفقاره ودفعت بالآلاف المنتجين للهجرة وترك أوطانهم وحياراتهم إلى المدن. للعثور على أعمال هامشية في لبح هجير الشمس. وما نتج عنه نزيف هذه المدن مع شح الخدمات واكتظاظ بما لا طاقة لها به من السكان. والعاصمة القومية خير مثال على ذلك إذ تضم الآن ما يقارب حوالي ١٢ مليون نسمة أو ربما أكثر من نازحين نتجة للتصحر والجفاف أو النزاعات القبلية والحروب يضاهف إليهم الذين هجروا الريف وتركو الزراعة. والكثافة السكانية التي تشهدها المدن حالياً لها عواقب وخيمة لن نجني ثمارها في المستقبل فحسب بل ومنذ الآن أفرخ هذا الواقع الجريمة المنظمة.



قوانين كثيرة. مثلاً «تعلو أحكام هذا القانون على أي قانون آخر فيما ورد نص». والقوانين التي توضع يجب أن تكون لحرية الصحافة وليست لتقييدها.

وأضاف لقد تقدمنا بمشروع قانون الصحافة من قبل تجمع الأحزاب المعارضة ووضعتنا فيه حرية الصحافة والمبادئ الأساسية التي تم تقليصها ووضعها في هذا القانون بصورة مشوهة. وكانت المادة التي قلنا فيها أن تعتمد الدولة حرية الصحافة وعدم التأثير عليها فيما ينشر من أخبار أو آراء وذلك يمكن لها أداء رسالتها بحرية واستقلالية ومراقبة السلطات العامة في أداء واجباتها وذلك دون المساس

لنشر . لكن هذا القانون يجوز إعطاء المعلومات فقط الترخيص الوارد في القانون نحن استبدلناه بالإخطار وذلك من أجل عدم فرض السلطة الأبوية علي حرية النشر. والإخطار من أجل معرفة عنوان الصحيفة ورئيس التحرير والمقر، وذلك إذا أراد أحد أن يقاضيها. حتى رسوم الإخطار يجب أن لا تكون باهظة. أما سلطات مجلس الصحافة في هذا القانون فلها كل الإجراءات من منح الترخيص وحتى سحبه. وهذه السلطات يمكن أن يسيء استخدامها.

وأشار أديب أنهم ليسوا ضد سجن الصحفيين على المخالفات التي يتم ارتكابها من قبلهم يجب أن يحاسبوا عليها وفق القضاء. والمادة التي تحظر على الصحفي عدم التعليق على الجرائم التي أمام القضاء يجب أن تترك هذه المسألة للمحكمة هي التي تقرر في ما يخص نشر التحريات التي أمامها. والتحذير هنا يجب أن يكون للمسؤولين وليس للصحفيين لأنهم هم الذين يدلون بمعلومات.

وعقوبة الغرامة التي تناولها القانون، هي نفس العقوبة التي وردت في القانون السابق. لكن في هذا القانون تم تحديد العقوبة مسبقاً، وكان يجب ترك تحديد العقوبة للمحكمة. وهي التي تحدد نسبة الضرر الذي وقع على المتضرر. وهذه الغرامة تعتبر باهظة بالنسبة للصحفيين.

واختتم أديب حديثه بأن هذا القانون هو الأسوأ من نوعه في القوانين التي مرت على الصحافة السودانية ويجب أن يتصدى له الجميع.

الأستاذ/ فيصل محمد صالح تناول القانون من منظور صحفي وقال أن مقدمة هذا القانون لا تحمل نداءات التحول الديمقراطي التي ظل ينادي بها الجميع لفترة طويلة. وأن معظم مواد هذا القانون منقولة من القانون السابق الذي تمت صياغته في ظل الحكم الشمولي. وأن نفس الأيدي التي أخرجت القانون السابق أخرجت هذا القانون مع بعض التعديلات والدمج في بعض النصوص من القانون السابق وأن هذا القانون لم يتم استصحاب كل التحولات التي تمت من اتفاق السلام والدستور الانتقالي. وهذه الخطوة سوف تكون في كل القوانين القادمة.

بحق المؤسسات والأفراد بالوصول إلى القضاء لحماية حقوقهم الشرعية. هذه المادة التي تقدمنا بها تعطي أي مؤسسة حق أخذ الإجراءات الإدارية لمواجهتها. لكنها خدفت من هذا القانون وتم تغييرها. كما قلنا في إحدى المواد التي قدمناها في مشروع القانون لا يجوز الرقابة على الصحف ولا يجوز الحظر المسبق للنشر إلا بموجب أمر قضائي ، لمنع ضرر حاد ومماثل على مصلحة مشروعة ولا يمكن جبره بالتعويض، كما لا يجوز مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء تراخيصها. لكن كل هذه التحذيرات موجودة في هذا القانون الجديد من مصادرة حتى الإلغاء. وهذا يؤكد أن القانون الجديد أسوأ مما كان عليه في القانون السابق. الشيء الأخير في هذه المادة الذي ينص على عدم الاعتقال والحبس للنشر في المسائل التي تتعلق بمهتمه عدا الحالات التي يحددها القانون. هذه المادة ليس لها معنى، لأن حسب القانون لا يجوز الحسب والاعتقال لأي شخص إلا بموجب القانون، وبدل الحسب كان يمكن أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة. وهذه المادة تقرا في القوانين الأخرى بصورة عكسية. مثلاً في القانون الجنائي يجوز حبس الصحفي في الحالات التي يحددها القانون الجنائي.

أما المادة التي تتحدث عن عدم إلقاء القبض على الصحفي بشأن أي تهمة تتصل بممارسة المهنة إلا بإخطار رئيس اتحاد الصحفيين. هذه المادة ليست لها معنى. لأن المادة كانت موجودة بنص في قانون ٢٠٠٤م. والإخطار هو إجراء عادي، وليس له حق الاعتراض.

والحديث هنا ليس البت في حصانة الصحفيين بل من أجل حماية الصحافة لذلك نحن أفرضنا أن لا يجوز القبض على الصحفي أو أي شخص آخر والتحقيق معه بارتكاب جرائم النشر إلا بقرار من وكيل النيابة الأعلى أو القاضي لإسباب يبينها في المحضر. وذلك إذا تبين له أن الاستدعاء قد يؤثر على التحري.

هذه قاعدة لا تسمح لأي رجل شرطة أن يصدر أمر القبض للصحفيين. وجرائم النشر لا يستطيع الشخص أن يغير المعلومات فيها لأن البيئة موجودة.

أما في مادة حقوق الصحفيين وحمايته التي تنص على تمتع الصحفي بالحقوق والحصانات التي تتمثل في عدم تعرضه لأي فعل بغرض التأثير على أدائه أو نزاهته والالتزامه بأبجياته المهنية، هذا النص غير مفهوم وغير واضح. نحن نكرنا في مشروع القانون الذي قدمناه لا يجوز لأي جهة رسمية أن تستخدم سلطاتها للتأثير على الصحفي لنشر معلومة غير صحيحة أو الامتناع عن نشر معلومة صحيحة أو التدخل في قرار النشر أو عدم نشر مادة معينة إلا وفقاً لقانون أو بقرار من المحكمة. وأيضاً تحدثنا عن حماية مصادر معلومات الصحفي، ولا يجوز إجبار الصحفي على الإفصاح عن مصادر معلوماته ما لم يكن ذلك ضرورياً لمنع ارتكاب جريمة أو حماية للأمن القومي. نحن حريصون على الأمن القومي وعندما نتحدث عن الحرية لا نتحدث عن حرية مطلقة بل نتحدث عن المسؤولية في العمل.

ما يؤكد أن القانون الجديد أسوأ مما كان عليه سابقة هو أن قانون ٢٠٠٤ كان يلزم موظف الدولة بإتاحة المعلومات للصحفيين ما لم تكن مصنفة من المعلومات التي ليست

فبينق

مجدى الخزولي

النيل.. رأس ورجلين

في كلمته أمام المؤتمر الخامس للحزب الشيوعي طرق السكرتير السياسي، الأستاذ محمد ابراهيم نقد، على قضية الوحدة - وحدة السودان - مرة وأخرى وقدمها على ما سواها فهي الاختبار الناجز لخيلنا السياسي وقدراتنا العملية في صناعة الوطن، ليس باعتباره عهد الجذود وتراث الأولين فقط، لكن قبل كل شيء اقتصاد المعاش وجغرافية حياتنا المشتركة.

مثلما تقع قضية الوحدة في مركز العقل السياسي للحزب الشيوعي ما بعد المؤتمر الخامس، وقبله، كذلك هي بؤرة للاهتمام والدعاية بين فصائل المؤتمر الوطني فهي النقطة الوحيدة في برنامج منبر السلام العادل.....!!

لن تجد شبيها لدعاية منبر السلام العادل إلا ربما دعاية حرب رواندا في التسعينات إذ جعل كل طرف يختار من تاريخ صراع طويل ممتد، منه الصناعة الوطنية ومنه الخلق الاستعماري، صورا وقصصا وظلالا تفسر بها الحوادث الآنية ويقفز من ثم لجوهر فاسد في هيئة العدو، ومن ثم لا بقاء له ولا بقاء معه.

الرد التقليدي على دعوة منبر السلام العادل هو إقناع بفضل التسامح وجدوى التعايش واختيار، أيضا، لقصص وصور من ماضي الود الشمالي - الجنوبي تثبت عكس المزاعم العنصرية.

ظني أن الخطوة الحاسمة في قضية الوحدة ليست التي نتحدث لها من أدلة الماضي، كأنما تستسلم لقدرة قابض إما فرض علينا الانفصال أو أعطانا الوحدة، بل هي الاختيار السياسي، ماذا نريد، وبماذا نلتزم وأي مستقبل نتصور ونصنع؟ قضية الوحدة رغم الشهية العقلانية، ليست أمر حساب، ربح وخسارة، كسبنا بئر بتروول وخسرنا نقطة جمارك، هذا هو عين التدهور البيمي، وإن قلنا الاحتجاج للوحدة بهذا المنطق قبلنا الانفصال وإن لم يقع، كما أنها ليست عهد رقاب، ورثنا السودان موحدا فلنحافظ عليه موحدا، تلك قرية أخرى من جعبة اليمين، قبلانا ميدان صراع منذ ما قبل الاستقلال، أي وحدة إذن؟

الوحدة "المستحيلة" اختيار تصمد عليه ونصنعه صناعة من لحمه حياتنا المشتركة، وهي بذلك دفع ومشروع للمستقبل لا سنة ولا تركة ولا شركة.

وحدة منطها بساطة أن للنيل رأس ورجلين ولا يصلح أحدهما سوى بالآخر.



افق...مفتوح

عصاف ابوكشوة

خيرا فعلت .. حكومة الجنوب

ما زال الخلاف حول إجراء انتخابات مبكرة أو جزئية قبل مواعدها الذي حددته اتفاقية نيفاشا للسلام مستمرا بين المؤتمر الوطني من جهة، والحركة الشعبية والقوى السياسية من جهة أخرى.

ومهما تباينت الرؤى حول مواعيد إجراء الانتخابات، إلا أن هناك مهام إستراتيجية ينبغي تنفيذها قبل إجراء الانتخابات بفترة أقلها ستة أشهر ، فبعضها مرتبط بالقضايا العالقة بين الشريكين مثل ترسيم الحدود واستكمال التعداد السكاني وتغيير قوانين التحول الديمقراطي، وتكوين هيكل مفوضية الانتخابات ولجانها المتخصصة وتدريب الفنيين والمراقبين الذين يشرفون على العملية الانتخابية. كما أن اختيار مناديب الانتخابات يتطلب إتاحة فرصة كافية للأحزاب لتحدد مناديبها. بلا شك هذا كله يحتاج إلى وقت كبير وتشاور بين الأحزاب السياسية والحكومة.

والجانب المهم من هذه المهام المتعلق بتطوير وتنقيف الناخب حول العملية الانتخابية. وأهميتها لإحداث التغيير من نظام شمولي إلى نظام ديمقراطي تعددي. فخلال العشرين عاما من حكم الإنقاذ ولدت أجيال لم تمارس وتشهد انتخابات تعددية حزبية، لذلك تأتي هنا أهمية فتح المنابر الإعلامية وخاصة المملوكة للدولة من إذاعات وفضائيات ومحطات بث تلفزيوني وإعداد برامج للتثقيف الانتخابي وإصدار كتب ومطبوعات وملصقات ... وندوات بالأحياء والمدن والقرى والإستفادة من الإذاعات الإقليمية وإعداد برامج بالهجات المحلية للتثقيف. وهذه كلها مهام على عاتق الحكومة ومن صميم مسؤولياتها.

وهذه الخطوات تهيء المناخ العام لإجراء انتخابات حرة ونزيهة . وإلى أن تكتمل كافة الإجراءات الخاصة بالانتخابات. يتمكن الناخب من أخذ جرعات تثقيفية كبيرة، تؤهله للمشاركة في الانتخابات وتتيح له حرية انتخاب من يمثله في البرلمان وفق أسس ديمقراطية. وخيرا فعلت حكومة الجنوب حيث بدأت الأسبوع الماضي في توزيع الكتيبات لوسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني لتنوير المواطنين بالانتخابات. أما حكومة الوحدة الوطنية فحدث لا حرج حتى هذه اللحظة لم تشرع في أي مشروع خاص بالتثقيف الانتخابي. فالمطلوب من المؤتمر الوطني ترتيب الأولويات والإيفاء بحقوق الناخبين والحد من الضباغة والمفاجآت للإسراع والهرولة لإجراء انتخابات جزئية قبل إيفاء الناخبين حقوقهم واستكمال الخطوات.

إذا كان دواعي الاستعجال للمناورة السياسية فإنها غير موفقة.

صلاحيات مجلس الصحافة:

لقد تم تقديم مقترح من مركز دراسات المستقبل ينص على أن يتبع المجلس للبرلمان لأن البرلمان يمثل الشعب . وهذا أفضل من أن يتبع لرئاسة الجمهورية كما حدث في كينيا مجلس الصحافة فيها مجلس مستقل ولا يتبع للحكومة ويتكون من صحفيين ورموز المجتمع. لكن المجلس الوارد في القانون هو مجلس حكومي وسلطاته كبيرة جدا وله الحق في مصادرة الصحف وإيقافها لمدة أسبوع وهذه السلطات يمكن أن تستخدم بصورة سيئة. أما ما يخص الإشراف هذه الصلاحيه غير دقيقة وغير محددة وصلاحيه مدة الترخيص الذي منح للمجلس هو يعني مزيداً من تقيد الصحفي لأن من يعطيك الترخيص يمكن أن يسحبه منك. لذلك نحن نطالب بالإخطار فقط للمجلس - وفيما يخص القيد الصحفي يجب إلغاء هذا الإجراء لأنه لا يحدد مستوى الكفاءة للصحفيين بل هو تقييد لهم ويجب أن يستبدل وينجح من قبل إدارة الصحف بدلاً من المجلس . أما العقوبات في هذا القانون فقد تم نقلها كاملة من قانون ٢٠٠٤م.

يجب تبديل عقوبة الحسب في قضايا النشر إلى التعويض المالي. وخلص إلى أن القانون الجديد قانون خطير جدا وهو أسوأ من قانون ٢٠٠٤م. وهو يمثل عقوبة للمجتمع الصحفي على تحركاته الرافضة للرقابة القبلية. ويجب على الصحفيين أن يستعدوا لمقاومة أكبر بطرق مختلفة وأسمع أصواتهم لجميع الجهات التي لها علاقة بتمرير القانون في البرلمان . ويجب الاتصال بجميع الكتل البرلمانية لمناقشة هذا القانون وتعديل نصوصه في البرلمان.

فيما أكد جميع المتحدثين في الندوة على مناهضة القانون وحشد الوسط الصحفي من أجل مناهضة هذا القانون قبل أن تتم إجازته في البرلمان في مطلع أبريل المقبل.